قوانين

قانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣

بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ، فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز إتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها .

ويدخل فيما لا يجوز التنفيذ عليه :

(أ) الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها .

(ب) مسكن الزارع وملحقاته .

ويعتبر زارعا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة وكانت هى كل أو جل ما يعتمد عليه فى معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

(أ) أصحاب الديون الممتازة .

(ب) الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة .

(ج) الدائنين بنفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقا من المهر .

(د) الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم .

مادة ٣ — يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى . ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع حقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المشار إليه — وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على أحكام المادة الثانية منه وبالشروط الموضحة بها .

ولا يترتب على إلغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال العمل به بشرط أن تكون سنداتها مسجلة أو مقيدة أو ثابتة التاريخ فى ذلك الوقت . ويستفيد من هذا الحكم من يحل محل الدائنين الأصليين فى حقوقهم .

وللدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها وذلك مع عدم المساس بحقوقهم ويشترط ألا يقع آخر أجل يحدد للوفاء بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقدموا هذا السند مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند الجديد بيانا تاما .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل — أحمد حسنى